الحيوان يصح حمله على الانسان بخلاف الواجب لا يصح حمله على الوجوب
هذا وبحث في الجواب المذكور بانه انما يلزم من معرفة المشتق معرفة المشتق منه
اذا عرف المشتق من حيث هو مشتق بان عرف مفهومه الاشتقاقي
كتعريف الحجر مفهوم بانه شيء ثبت له الحجرية واما اذا عرف
ما صدق عليه ذلك المفهوم فلا يلزم ما ذكر كما في كلام المصنف
فانه لم يعرف الواجب مثلا من حيث مفهومه الاشتقاقي بان
يقول هو ذات ثبت لها الوجوب بل من حيث ما صدق فانها
حينئذ قال ما لا يتصور اي شيء لا يتصور في العقل الخ ورد
ذلك بانه يعلم من تعريف الواجب المذكورات الوجوب
عدم تصور العدم اي عدم قبول الانتفاء ومن تعريف المستحيل
انه الاستحالة عدم تصور الوجود ومن تعريف الجائز ان الجواز
صحة الوجود والعدم فيقول المعترض لما يلزم الخ ممنوع
قوله ومعرفة الاخص تستلزم الخ اعترف ذلك بانه لا يلزم
من وجود الاخص في الذهن وجود الاعم فيه فقد يعرف الانسان
مثلا بانه الضاحك المتفكر بالقوة مع انه لا يلزم من ذلك
معرفة الحيوان الذي هو اعم منه لعدم ذكره في التعريف حينئذ
واجيب بان محل الاستلزام المذكور اذا عرف الاخص بالكنه
اي الحقيقة بان ذكرت في تعريفه اخيرا الحقيقة اما تفصيلا
او اجمالا فان ذكرت تفصيلا اي بالمطابقة كان قلت
في تعريف الانسان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة
وان ذكرت اجمالا اي بالتضمن بان قلت في تعريفه هو
حيوان ناطق لزم منه معرفة الاعم اجمالا اذ يفهم منه
ان هناك شيء يقال له حيوان ولا يدري اجزء حقيقته ما هي
بخلاف ما اذا لم يعرف بالكنه كما مر فانه لا يعلم منه حقيقة
الحيوان لا اجمالا ولا تفصيلا قوله لان المشتق اخص

من

ومعرفة الاخص تستلزم معرفة الاعم لان المشتق اخص من المشتق منه

من المشتق منه اي اقل افرادا كما مر فالواجب مثلا معناه امر
اتصف بالوجوب ففيه ما في الوجوب وزيادة فتركيبه من جزئين
الامر والوجوب فيلزم من وجوده وجود الوجوب ولا يلزم
من وجود الوجوب وجوده بل قد يوجد بدونه كما في قول
المصنف ويحصر في ثلاثة اقسام الخ قوله لان الاعم جزء
الاخص تعليل للاستلزام فالوجوب مثلا الذي هو اعم
جزء الواجب الذي هو اخص لتركب الواجب من جزئين
كما مر فهو كل والوجوب جزء وبلزم من وجود الكل وجود كل
جزء من اجزائه فان تعرف الكل اي تعقل ولو لحظ في الذهن
لزم منه معرفة اجزائه بالمعنى المذكور قوله فالواجب
اي امر سواكان ذلك الامر حكما اي نسبة كثبوت القدرة
لله تعالى وثبوت التحيز للحجر او صفة كالقدرة والتحيز
والكون قادرا والكون متحيزا فكل من النسبة ومتعلقها يتصف
بالوجوب واما العلم بمعنى ادراك تلك النسبة فليس بواجب
بل جايز وقد علم مما ذكر دخول الاحوال الحادثة اي من
الواجب المقيد اذ هي واجبة ولازمة ما دامت محلها وقد مر
ان الواجب قسمان مطلق ومقيد وهي من الثاني لا من الاول
الذي هو مطلق لانها حوادث وكل حادث مسبوق بالعدم
فقول بعضهم انها ليست بواجبة على كل حال ليس في محله
وقوله يتصور بضم الباء مبنيا للمفعول قاعله ضمير يعود
او بفتحها مبنيا للفاعل فعائد يمكن وعلمه فاعل على الثاني
وفاعله على الاول لان تصور يستعمل متعديا ولازما
يقال تصور الشيء عقله وادركه وتصور الشيء امكن
والوجه الثاني اقرب واسلم من التكليف الاتي لكن الاول
هو الظاهر من تقرير الشارح حيث قصده بيدك وظاهر

لانه الاعم جزء الاخص فتقال فالواجب لا تتصور

Copyright King Saud University